

الوثائق الرسمية

الجمعية العامة

الدورة الخامسة والخمسون



الجلسة العامة ١٠٤

الجمعة، ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠١، الساعة ١٥/٠٠

نيويورك

الرئيس: السيد هولكيري (فنلندا)

تقرر ذلك.

نظرا لغياب الرئيس، تولى نائب الرئيس، السيد

شهاب (ملديف)، رئاسة الجلسة.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): وقرر المكتب

أيضا أن يوصي بالنظر في البند الإضافي مباشرة في جلسة عامة.

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/٤٠.

البند ٨ من جدول الأعمال (تابع)

هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تقرر النظر في هذا

البند مباشرة في جلسة عامة؟

إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال: طلب إدراج بند إضافي

تقرر ذلك.

التقرير السادس للمكتب (A/55/250/Add.5)

البند ٤٢ من جدول الأعمال (تابع)

عقد دورة استثنائية للجمعية العامة في عام ٢٠٠١ لمتابعة مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل

مشروع القرار (A/55/L.85)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): أوصت اللجنة

التحضيرية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية المعنية بالطفل باعتماد مشروع القرار المعروض على الجمعية العامة.

نشرع الآن في النظر في مشروع القرار A/55/L.85.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): أود أن أسترعي

اهتمام الممثلين إلى التقرير السادس لمكتب الجمعية العامة، الوثيقة A/55/250/Add.5، بشأن طلب مقدم من نيجيريا لإدراج بند إضافي في جدول الأعمال.

وفي هذا التقرير قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة

بإدراج بند إضافي بعنوان "تعيين الأمين العام للأمم المتحدة" في جدول أعمال الدورة الحالية.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تقرر إدراج هذا

البند الإضافي في جدول أعمال الدورة الحالية؟

يتضمن هذا المحضر نص الخطب الملقاة بالعربية والترجمة الشفوية للخطب الملقاة باللغات الأخرى. وينبغي ألا تقدم التصويبات إلا للنص باللغات الأصلية. وينبغي إدخالها على نسخة من المحضر وإرسالها بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني إلى: Chief of the Verbatim Reporting Service, Room C-178. وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في وثيقة تصويب واحدة.

الصلة التي ليس لها مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي والتي ليست أعضاء في مجلس تنسيق البرنامج التابع لبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والتي تطلب اعتمادها لدورة الجمعية العامة الاستثنائية المعنية بفيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب، على النحو الوارد في الوثائق HIV/AIDS/CRP.2 و Corr.1 فضلا عن Add.1 وجميعها لم تصدر سوى باللغة الانكليزية.

تتضمن الوثيقة HIV/AIDS/CRP.2/Add.2 اسمي منظمين امثلتا للموعد النهائي للاعتماد إلا أنهما لم يذكر في القائمة على نحو غير متعمد.

تبت الجمعية الآن في شأن هاتين المنظميتين حسبما ورد في ورقة الاجتماع HIV/AIDS/CRP.2/Add.2 اللتين ليس لهما مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي وهما من غير الأعضاء في مجلس تنسيق البرنامج المعني بفيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب واللتين طلبتا اعتمادهما لدورة الجمعية العامة الاستثنائية المعنية بفيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في اعتماد المنظميتين حسبما يرد في ورقة الاجتماع HIV/AIDS/CRP.2/Add.2 اللتين ليس لهما مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي وهما من غير الأعضاء في مجلس تنسيق البرنامج المعني بفيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب واللتين طلبتا اعتمادهما لدورة الجمعية العامة الاستثنائية المعنية بفيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)؟

تبت الجمعية العامة الآن في مشروع القرار A/55/L.85، المعنون "الترتيبات التنظيمية للموائد المستديرة للدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنية بالطفل".

هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تقرر اعتماد مشروع القرار A/55/L.85؟

اعتمد مشروع القرار A/55/L.85 (القرار ٢٧٦/٥٥).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): بهذا تكون الجمعية العامة قد اختتمت هذه المرحلة من نظرها في البند ٤٢ من جدول الأعمال.

البند ١٧٩ من جدول الأعمال (تابع)

استعراض مشكلة فيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب من جميع جوانبها

قائمة بمنظمات المجتمع المدني التي ليس لها مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي التي تطلب اعتمادها لدورة الجمعية العامة الاستثنائية المعنية بفيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، بما في ذلك العمليات التحضيرية (HIV/AIDS/CRP.2/Add.2)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): تبت الجمعية العامة الآن في شتى المسائل المتعلقة بشأن دورة الجمعية العامة الاستثنائية المعنية بفيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز).

أستعري انتباه الأعضاء أولا إلى أن ورقة الاجتماع HIV/AIDS/CRP.2/Add.2 لم تصدر سوى باللغة الانكليزية.

يتذكر الأعضاء بأن الجمعية العامة اعتمدت في جلستها العامة الثالثة والتسعين، المعقودة في ٢٦ شباط/فبراير ٢٠٠١، وفي جلستها العامة المائة، المعقودة في ١٨ أيار/مايو ٢٠٠١، قائمة تكميلية لعناصر المجتمع المدني الفاعلة ذات

تقرر ذلك.

وفي هذا السياق، أود أن أذكر الأعضاء بالرسالة المؤرخة ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠١ الموجهة من رئيس الجمعية العامة إلى جميع الممثلين الدائمين لدى الأمم المتحدة التي تقدم إلى الدول الأعضاء قائمة بعناصر المجتمع المدني الفاعلة التي طلبت المشاركة في المناقشة في الجلسة العامة وفي اجتماعات الموائد المستديرة التي ستجريها الدورة الاستثنائية للمصادقة عليها على أساس عدم الاعتراض كي تتخذ الجمعية العامة قراراً نهائياً بشأنها.

وأبلغت أمانة مؤتمر الأمم المتحدة المعني بفيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب مكتب الرئيس بالتصويبات التالية التي ينبغي إدخالها على القائمة التي قدمها الرئيس إلى الدول الأعضاء في رسالته المؤرخة ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠١.

وبالنسبة للمناقشة في الجلسة العامة، فإن الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر له مركز المراقب لدى الجمعية العامة وهو من ضمن المراقبين الذين اعتمدوا بالفعل للإدلاء ببيانات في الجلسة العامة. وعليه، ينبغي أن يحدف من القائمة.

وفيما يتعلق بالمائدة المستديرة ٢، فقد وضعت كتلة النواب السود بالكونغرس عن غير قصد في القائمة. وينبغي استبدالها بمؤسسة سان فرنسيسكو للإيدز. وكانت منظمة العمل الأفريقي تعرف فيما مضى بصندوق أفريقيا. واعتمدت المنظمة اسمها الحالي في ٢٦ شباط/فبراير ٢٠٠١.

أما بالنسبة للمائدة المستديرة ٣، فينبغي استبدال الشركة العامة المحدودة (PLC) بمجلس الأعمال العالمي المعني بفيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز).

وأود أن أبلغ الدول الأعضاء بأن جميع المنظمات البديلة قد اعتمدت على النحو الواجب لدى الدورة

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): بعد ذلك، أستعري انتباه الأعضاء إلى مسألة ذات صلة بقائمة عناصر المجتمع المدني الفاعلة المعتمدة المختارة التي طلبت المشاركة في المناقشة في الجلسات العامة في الدورة الاستثنائية المعنية بفيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) وفي الموائد المستديرة الأربع.

في الفقرة ١٦ من قرار الجمعية العامة ٢٤٢/٥٥ المؤرخ ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠١، يطلب إلى رئيس الجمعية العامة أن يقوم، بعد إجراء المشاورات اللازمة مع الدول الأعضاء، بتقديم قائمة بأسماء عناصر المجتمع المدني الفاعلة المعتمدة والمتنقة إلى الدول الأعضاء للنظر فيها على أساس عدم الاعتراض ليتسنى للجمعية العامة أن تتخذ قراراً نهائياً بشأنها. ويطلب إلى الرئيس أيضاً أن يكفل إجراء هذا الانتقاء بصورة تكفل المساواة والشفافية، مع مراعاة مبدأ التمثيل الجغرافي العادل، والخبرة الفنية ذات الصلة وعوامل شتى.

وفي الفقرة ٣٠ من قرار الجمعية العامة ٢٤٢/٥٥ يطلب أيضاً إلى رئيس الجمعية العامة أن يعقد مشاورات مناسبة مع الدول الأعضاء وكذلك مع عناصر المجتمع المدني الفاعلة المعتمدة، قبل أن يعرض على الدول الأعضاء قائمة بأسماء عناصر المجتمع المدني الفاعلة المعتمدة والمتنقة التي يمكن أن تشارك في كل اجتماع من اجتماعات الموائد المستديرة لتتخذ فيها الدول على أساس عدم الاعتراض كيما تتخذ الجمعية العامة قراراً نهائياً بشأنها.

ولدى اختيار عناصر المجتمع المدني الفاعلة، ينبغي إيلاء الاعتبار الواجب لمبادئ التمثيل الجغرافي العادل والمبادئ المتعلقة بنوع الجنس، فضلاً عن المزيغ الملائم من قطاعات المجتمع المدني على الصُّعد الوطنية والإقليمية والدولية لضمان تمثيل شتى المجالات.

والمائدة المستديرة ٣: ومنظمة العمل المتعلق بالإيدز؛ ومنتدى البرلمانين الآسيوي المعني بالسكان والتنمية؛ والاتحاد الدولي للنقابات الحرة؛ والشبكة العالمية للأشخاص المصابين بالإيدز؛ وكاريتاس إنترناسيوناليس؛ والعمل البيئي والإنمائي في العالم الثالث (إندا تيير موند)؛ ومجلس الأعمال العالمي المعني بالإيدز. والمائدة المستديرة ٤: منظمة الدعم في مجال الإيدز؛ والتحالف الدولي المعني بالإيدز؛ ومؤسسة بيل وميليندا غيتس؛ ومعهد هارفارد للإيدز التابع لجامعة هارفارد؛ ومجلس السكان؛ وشركة كوكا كولا؛ ولجنة الخدمات الأفريقية؛ والمجلس الأفريقي لمنظمات خدمات الإيدز.

والآن أود أن أعطي الكلمة لممثل كندا.

السيد هاينس (كندا) (تكلم بالانكليزية): فيما يتعلق بالموضوع المعروض علينا، يود وفدي أن يقدم اقتراحا بالنيابة عن عدد من الوفود الأخرى. هل يمكنني أن أفعل ذلك من مقعدي، أم ينبغي أن آتي إلى المنصة؟

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): من مقعدك.

السيد هاينس (كندا) (تكلم بالانكليزية): شكرًا، سيدي الرئيس.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): طلبت مصر الكلمة لإثارة نقطة نظامية. أعطي الكلمة الآن لممثل مصر.

السيد رشدي (مصر) (تكلم بالانكليزية): لقد أتينا إلى هنا مسترشدين باليومية الصادرة اليوم، التي تفيدنا بأن هناك بندين في جدول الأعمال. أول هذين البندين قد اعتمد بالفعل؛ والثاني اعتمد أيضا. فما هو الإجراء الآن؟ ماذا نناقش؟ وكيف يمكننا أن نناقش مسألة ليست مدرجة في جدول الأعمال وأمرًا لم تُخطر الدول الأعضاء بشأنه مقدما؟

الاستثنائية. فإذا لم يوجد اعتراض، هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تحيط علما بهذه التوصيات؟

تقرر ذلك.

البت في قائمة نشطاء المجتمع المدني المختارين للمشاركة في المناقشة العامة للجلسات

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): نشرع الآن في البت في القائمة، بصيغتها المصوبة شفويا وعلى النحو الذي نقحتها به رسالة الرئيس المؤرخة ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠١.

قائمة نشطاء المجتمع المدني المعتمدة للمشاركة في المناقشة في الجلسات العامة

أتلو الآن قائمة نشطاء المجتمع المدني المعتمدة للمشاركة في المناقشة في الجلسات العامة وفي الموائد المستديرة وهم: الجماعة الدولية للنساء المصابات بفيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)؛ والشبكة الدولية للأشخاص المصابين بالإيدز؛ والمجلس العالمي للأعمال المعني بالإيدز؛ والمجلس المشترك بين البرلمانين التابع لاتحاد البرلمانين الدولي؛ ولجنة الكنائس المعنية بالشؤون العالمية التابعة لمجلس الكنائس العالمي؛ والجمعية الدولية للإيدز؛ والمجلس الدولي التابع لمنظمات خدمات الإيدز. وفي المائدة المستديرة ١: الشبكة العالمية للأشخاص المصابين بالإيدز؛ والمبادرة الدولية للقاح الإيدز؛ ومؤسسة ميرك وشركاه، المتحدة؛ والمجلس الماليزي للإيدز؛ والشبكة الأمريكية اللاتينية لتخفيف الضرر؛ والجمعية الدولية للإيدز؛ ومؤسسة عائلة هنري ج. كيسر؛ وأطباء بلا حدود. والمائدة المستديرة ٢: مجلس آسيا ومنطقة المحيط الهادئ التابع لمنظمات خدمات الإيدز؛ ومركز فرنسوا-كسافيير بانغود للصحة وحقوق الإنسان؛ والواحة؛ ومؤسسة سان فرنسيسكو للإيدز؛ ومشروع قانون الإيدز؛ وحدة القانونيين الجماعية للإيدز؛ منظمة العمل الأفريقي.

لأن الدورة الاستثنائية ستبدأ، مثلما تدرك الجمعية، يوم الاثنين. لذلك يتعين الموافقة على القائمة اليوم.

أعطي الكلمة لممثل مصر بشأن نقطة نظامية.

السيد رشدي (مصر) (تكلم بالانكليزية): ما زلت أعتقد أننا وافقنا على القائمة للتو. لقد وافقنا على قائمة واحدة، وعلى القائمة الثانية، ووافقنا على الإضافة إلى هذه القائمة. لذلك أعتقد أننا وافقنا على القائمة للتو.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): لقد عرضنا القائمة للتو، ولم نبت بها نهائياً بعد.

أعطي الكلمة لممثل كندا بشأن نقطة نظامية.

السيد هايتر (كندا) (تكلم بالانكليزية): طبعاً، إن وفد بلادي والوفود التي أتكلم باسمها هي تحت تصرفكم، سيدي، بيد أن الوضع في رأينا دقيق. إننا نتناول البند الثاني المذكور في اليومية. ولقد تقدمت، بصفتكم الرئيس، باقتراح، وأنا أريد أن أتكلم الآن لأتقدم بطلب من شأنه أن يكون تعديلاً لذلك الاقتراح. فإذا سمحتم لي بذلك، سأشرع في بياني.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): أعطي الكلمة لممثل الجماهيرية العربية الليبية بشأن نقطة نظامية.

السيد برق (الجماهيرية العربية الليبية) (تكلم بالعربية): لم نفرغ من مناقشة ما إذا كنا سنتخذ قراراً هنا في الجمعية العامة. يتفق وفد بلادي تماماً مع ما ذهب إليه الزميل من مصر. ونحن نتساءل عن القرار الذي سنتخذه، وحول ماذا. لم نعلم مسبقاً لا في يومية اليوم ولا قبلها أننا مجتمعون اليوم لاتخاذ قرار في الجمعية العامة بشأن قضية ليست مطروحة اليوم في اليومية.

نحن لسنا في جلسة مشاورات غير رسمية. إننا هنا كما قلت بصدد اتخاذ قرار لم نُخطر بمাহية ما سوف نتخذ

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): أرى هنا في اليومية أن لدينا بنداً ثانياً في جدول الأعمال، نصه كما يلي "استعراض مشكلة نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب من جميع جوانبها". هذا هو ما ناقشناه الآن.

السيد رشدي (مصر) (تكلم بالانكليزية): نعم، أنتم محقون، سيدي، ولكن البند يواصل القول: "HIV/AIDS/CRP.2/Add.2". وهذا ما اعتمدناه للتو. ومن الواضح، أنه يقول إننا ناقش ما اعتمدناه للتو. فماذا يأتي بعد ذلك؟

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): إن ما ناقشناه الآن بالفعل هو البند الثاني من جدول الأعمال المذكور في اليومية. والوثيقة التي اعتمدناها هي الوثيقة التي ذكرتموها. ومناقشة البند الثاني لم تنته بعد.

أعطي الكلمة لممثل مصر بشأن نقطة نظامية.

السيد رشدي (مصر) (تكلم بالانكليزية): آسف لإطالتي مدة هذا النقاش، بيد أنني ما زلت بحاجة إلى توضيح عن سبب ظهور هذه الإشارة إلى الوثيقة في اليومية، ولماذا تشير اليومية إشارة واضحة إلى وثيقة معينة. عادة، عندما نرى إشارة إلى وثيقة، فذلك يعني أننا مدعوون إلى النظر في هذه الوثيقة. ولنقل أن ذلك ليس مجرد البند ١٧٩ من جدول الأعمال. وهذا لا يظهر في جدول الأعمال. جدول الأعمال يقول البند ١٧٩، ومن ثم يشير إشارة واضحة إلى وثيقة معينة في إطار هذا البند. وهذا ما نحن بصدد النظر فيه. فهو لم يقل مجرد البند ١٧٩.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): مثلما قلت من قبل، يبدو أننا ناقش البند الثاني. وفي إطار ذلك البند، يتعين علينا أيضاً أن نتخذ قراراً نهائياً بشأن ذلك، وفقاً للقرار ٢٤٢/٥٥. وليس هناك وقت آخر يمكننا أن نبت في ذلك،

أعطي الكلمة لممثل قطر حول نقطة نظام.

السيد السليطي (قطر) (تكلم بالعربية): استناداً إلى المادة ٧٧ من النظام الداخلي للجمعية العامة فإن وفد بلادي يقترح تأجيل مناقشة البند قيد البحث لحين التوصل إلى تفسير قانوني خطي من أمانة الأمم المتحدة.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): أعطي الكلمة لممثله السويد بشأن نقطة نظام.

السيدة مارتينسون (السويد) (تكلمت بالانكليزية): بالنيابة عن السويد والاتحاد الأوروبي يجب أن أقول إن المداخلات السابقة مربكة جداً. إنني أؤيد بالكامل أنه كان من المحبذ وجود درجة أكبر من الشفافية مع نشر تنويه في اليومية بأننا سنتخذ قراراً بشأن القائمة بعد ظهر اليوم. ومع ذلك، تلك الوفود التي تدعي أنه لم يتم إبلاغها قد أبلغتها بالفعل أمس الأمانة العامة، كما أننا ناقشنا هذه القضية حتى مرة أخرى اليوم.

إنه يتم خلط هذه القضية في الوقت ذاته مع قضية ما إذا كنا اعتمادنا قائمة بالفعل أم لا، إلا أن هذا أمر مختلف تماماً. وكما قلتم، يا سيدي، فنحن لم نعتمد قائمة حتى الآن. فلقد كنا في مرحلة بدأتم فيها تقديم قائمة. والنقطة الأخرى هي أن كندا كانت في طريقها إلى تقديم اقتراح، وفقاً للنظام الداخلي، يجوز لأي عضو في الجمعية العامة أن يفعل ذلك إذا شاء. كذلك أردت أن أسأل عن آخر نقطة، فأنا لا أفهم طلب الرأي القانوني. وربما سيكون من قبيل تسهيل الأمور على مكتب الشؤون القانونية إذا كنا نعرف ما هو السؤال. حتى الآن، سمعت عدة أسئلة مختلفة تنطلق في اتجاهات مختلفة تماماً. وربما يمكنكم، سيدي الرئيس، توجيهنا في كل مراحل هذه العملية.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): تنص المادة ٧٦

على:

قراراً بشأنه، ووفودنا يجب أن تعلم وأن تبلغ عواصمها لتلقي تعليمات حول أي قرار يُطرح في الجمعية العامة. وعليه، نحن لسنا هنا بصدد طرح أي مقترحات حول أي موضوع لم تكن لنا به دراية مسبقاً ولم تتح لوفودنا دراسته والاستعداد والتحضير له.

اليومية كانت واضحة ومحددة. وعليه، فإن وفد بلادي يعترض على هذه المنهجية. اللوائح واضحة وواضحة جداً ومحددة فيما يتعلق بهذا الأمر وكانت جرت العادة على تبنيها والسير على ضوئها لحقبة طويلة.

وعليه، فإن قضية الوقت هي قضية مؤقتة ونعرف أنها قضية طارئة ولكن في كل الأحوال لا نستطيع أن نتخذ قراراً، وليس لدينا كمندوبين تعليمات باتخاذ قرار حول موضوع لم تتح لوفودنا الفرصة لدراسته ومعرفة مكوناته. وكما قلت، نحن بصدد عمل جاد واتخاذ قرار ليس من السهل أن يتزل من السماء. هذا ما أردت قوله الآن، وسأعود إلى الموضوع إذا ما اضطررنا إلى ذلك.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): فيما يتعلق بما ذكره للتو ممثل الجماهيرية العربية الليبية، فكما قلت عندما بدأنا مناقشة هذا البند من جدول الأعمال، ذكرت رسالة من الرئيس مؤرخة ٢١ حزيران/يونيه، تنص على أن القائمة ستقدم إلى الدول الأعضاء للنظر فيها على أساس عدم الاعتراض عليها لكي تتخذ الجمعية العامة قراراً نهائياً بشأنها، كما ورد في القرار ٢٤٢/٥٥. وهذه هي القائمة التي قُدمت الآن. ومثلما تدرك الجمعية، فإن الدورة الاستثنائية تبدأ صباح الاثنين بالذات. لذلك أناشد الجمعية ما يلي: بغية الموافقة على هذه القائمة، ينبغي أن نسعى إلى مواصلة النقاش والتوصل إلى قرار نهائي بشأن هذه القائمة. وإلا فلن تتمكن بالفعل، بسبب الدورة الاستثنائية الهامة جداً التي ستبدأ يوم الاثنين، من تحقيق الأهداف التي نحاول تحقيقها في تلك الدورة.

نتناول أعمالاً مشروعة تخص الجمعية العامة. إن التحديات الموجهة لأحكام الرئيس، وفقاً للمادة ٧١، يتم إجراء تصويت فوري عليها. ونحن مستعدون للتصويت، سواء على التحدي أو على التعليق، ونحن نعارض التعليق في هذه المرحلة لأنه ليس لدينا الوقت ذلك. ومع هذا، ما نعتقد أننا نتناوله هنا هو تحدي لحكم الرئيس بالنيابة.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): أعطي الكلمة لممثل مصر بشأن نقطة نظام.

السيد رشدي (مصر) (تكلم بالانكليزية): يؤسفني أن اضطر للفت انتباهكم للمادة ٧١ من النظام الداخلي التي تنص: "لا يجوز للممثل الذي يتكلم في نقطة نظامية أن يتكلم في مضمون المسألة قيد المناقشة". ولقد استمعنا للتو إلى مناقشة للمضمون.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): أعطي الكلمة لممثل كندا بشأن نقطة نظام.

السيد هيتز (كندا) (تكلم بالانكليزية): أنا والوفود التي أتكلم بالنيابة عنها نريد أن نقدم كل مساعدة ممكنة لكم، يا سيدي، في حل هذه المسألة. لذلك فنحن مستعدون للموافقة على اقتراحكم بتعليق الجلسة الآن بحيث يمكننا محاولة تسوية المسألة.

عُُلِّقَت الجلسة الساعة ١٦/٢٠، واستؤنفت الساعة ١٨/١٠.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): نشرع الآن في مناقشة بند جدول الأعمال الذي كنا نناقشه عندما علّقنا الجلسة.

أعطي الكلمة لممثل كندا.

السيد هيتز (كندا) (تكلم بالانكليزية): إنني أتكلم بالنيابة عن وفدي كندا والنرويج. والوفود التالية تؤيد أيضا

"لأي ممثل، أثناء مناقشة أية مسألة، أن يقترح تعليق الجلسة أو رفعها. ولا يكون مثل هذا الاقتراح محل مناقشة، بل يطرح للتصويت على الفور. وللرئيس أن يحدد الوقت الذي يسمح به للمتكلم الذي يقترح تعليق الجلسة أو رفعها".

إن لم يكن هناك اعتراض أعزمت تعليق الجلسة.

أود أن أسترعي انتباه الجمعية بأسرها إلى أننا الآن نتناول كل الأمور التي تندرج تحت نقطة نظامية.

أعطي الكلمة لممثل كندا حول نقطة نظامية.

السيد هيتز (كندا) (تكلم بالانكليزية): يؤسفني جدا أن اضطر للدخول في هذه المناقشة الإجرائية. إنني أطلع إلى فرصة لأقول ما يدور بخاطري، وبعدئذ أترك الجمعية تمضي في أعمالها الهامة بحيث لا نضطر إلى تناول هذه المسألة الهامة جدا صباح الاثنين بحضور وزرائنا ورؤساء حكوماتنا ودولنا. أعتقد أنها ستكون بداية غير لائقة تماما للدورة الاستثنائية.

أما نقطة نظامي فتتعلق بالمداخلة الأولية لوفد مصر، والتي تتساءل عما نحن نتكلم بشأنه. لقد أوضحتم بشكل جيد جدا، يا سيدي، أننا نتناول البند الثاني من جدول الأعمال الوارد في يومية اليوم، بشأن استعراض قضية فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وأوضحتم أنكم طرحتم اقتراحا على الجمعية في إطار ذلك البند. والمداخلات التي سمعتها حتى الآن.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): أنا آسف. لا يمكننا الآن أن نتكلم إلا عن التعليق.

السيد هيتز (كندا) (تكلم بالانكليزية): كل ما أود أن أذكره هو أن هناك قضية إجرائية سابقة مطروحة أمامنا، وهذا تحدي من وفود مصر ودول أخرى لحكمكم بأننا

للمشاركة في الدورة الاستثنائية عن طريق قرار اتخذته الجمعية في وقت سابق، ونضيف أن الأساس الوحيد الذي يمكن لوفد بلادي أن يوافق على استبعادها من القائمة يتمثل في تقديم دليل واضح على أن تلك المنظمة شاركت في أنشطة تتعارض مع المقاصد والمبادئ الأساسية للأمم المتحدة. وفي هذه المرحلة، لم يتم تقديم أي دليل من هذا القبيل - كما لم يتم التقدم بأية ادعاءات من هذا القبيل.

وعليه، يود وفد بلادنا الآن أن يُدرج اسم كارين كابلن، ممثل اللجنة الدولية لحقوق الإنسان للوطنييين والسحاقيات في قائمة الأطراف الفاعلة في المجتمع المدني للمشاركة في المائدة المستديرة لحقوق الإنسان خلال الدورة الاستثنائية.

وأريد أنؤكد بشدة على أن وفودنا تأسف أسفا شديدا لأنه بات ضروريا اتخاذ هذا التدبير، ونحن لم نقرر ذلك إلا بعد تفكير عميق جدا وبعد ما توصلنا إلى استنتاج مفاده أن هناك على الأقل اعتبارين يملين هذا التصرف.

أولا، طوال العملية التحضيرية، وفي المناقشات المتعلقة بالجوانب الإجرائية والموضوعية لعملائنا على حد سواء، ذكر مرارا وتكرارا، واتفق على ذلك الجميع، أن هذه الدورة الاستثنائية يمكنها أن تحقق النجاح، وأن المعركة ضد فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) لا يمكن أن تكون فعالة إلا إذا بُذلت جهود أصيلة من أجل إشراك دوائر المجتمع الدولي ذات الصلة في العملية وفي المعركة. وإذا أردنا أن ننظر العالم إلى الدورة الاستثنائية بوصفها جهدا حادا للإسهام في هذه القضية، فيجب أن تكون أهم أعمالنا هنا اليوم ترجمة لتلك الأقوال وتلك الحقيقة.

وثانيا، فإن الزمن الذي كان يمكن أن يعتبر مقبولا فيه لقيام مجموعات أو منظمات بإنكار الحقوق

هذا البيان: استراليا وأندورا، وآيسلندا، وسان مارينو، وشيلي، وليختنشتاين، ونيوزيلندا.

أود في هذه المرحلة أن أقترح تعديلا على الاقتراح الذي قرأتموه، سيدي، شفويا على الجمعية قبل فترة الاستراحة هذه. هذا هو الاقتراح الذي أشار وفد بلادي ووفود أخرى إلى طرحه خلال المشاورات غير الرسمية التي ترأسها هذا الصباح ميسر الرئيس، السفير كا.

وتوضيحا للموضوع، أود أن أشير إلى الرسالتين اللتين بعثتهما رئيس الجمعية العامة إلى جميع الوفود بشأن المسألة المعروضة علينا، وقد أشرتم إليهما بالفعل. ففي المرة الأولى، اقترح بتاريخ ١٣ حزيران/يونيه قائمة بالأطراف الرئيسية في المجتمع المدني للمشاركة في الجلسات العامة وفي مناقشات الموائد المستديرة خلال الدورة الاستثنائية. وفي المرة الثانية، أي أمس بالذات، في ٢١ حزيران/يونيه، بلغ الرئيس الوفود بأن ١١ وفدا أبلغته اعتراضها على مشاركة ممثل عن لجنة حقوق الإنسان الدولية للوطنييين السحاقيات في المائدة المستديرة عن حقوق الإنسان.

وبعد إجراء مناقشات غير رسمية مطولة هذا الصباح، أصبح جليا أن مكتب الرئيس لا يسعه أن يكشف عن هويات الوفود المعارضة؛ كما لا يسعه أن يفيد الجمعية عن طبيعة أو أساس تلك الاعتراضات. كما يبدو أن أيا من الوفود المعارضة غير قادر على تشاطر هذه المعلومات مع دول أعضاء أخرى في الجمعية، أو راغب في ذلك.

وفي ظل تلك الظروف، تعتبر وفودنا أنها لا تملك المعلومات الكافية التي تمكنها من اتخاذ قرار مبني على معلومات باستبعاد ذلك الممثل من قائمة الأطراف الفاعلة في المجتمع المدني، الذي من شأنه أن يشارك في المائدة المستديرة لحقوق الإنسان. وفي ذلك الصدد، نلاحظ أن المنظمة مدار البحث قد حظيت فعلا بالتفويض على النحو الواجب

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): أعطي الكلمة لممثل مصر.

السيد رشدي (مصر) (تكلم بالانكليزية): أعتقد أننا لم نسمع بطريقة إحصاء الأشخاص الموجودين. فإذا كان وفد من الوفود موجودا في القاعة ولا يود أن يضغط على الزر، فهذا يعني أن ذلك الوفد لا يريد التنويه بحضوره. والأمر يتوقف على الممثل في أن يضغط على الزر أو ألا يضغط عليه. وإذا لم أضغط على الزر، فذلك يعني أنني لا أريد أن أشارك في هذه العملية، فإذا أنا لست موجودا. وأخشى أن يتعين عليّ الطلب إلى الأمانة العامة ألا تبدي أية إيماءات أثناء الإدلاء ببياني - وإلا، فإن من شأن ذلك أن يشكل سابقة خطيرة جدا.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): على ضوء التعليق الذي أبداه ممثل مصر، أود أن أسأل وفد كندا عما إذا كان يطلب رسمياً إجراء عد للحاضرين.

السيد هايتر (كندا) (تكلم بالانكليزية): أنا رهن إشارة الرئيس بالنيابة، ولكنني بصراحة لا أعرف ما إذا كان أمامي أي خيار آخر، لأن الجملة الثانية من المادة ٦٧ تنص بوضوح على أنه يلزم حضور أغلبية الأعضاء لاتخاذ أي قرار، لا على وجوب أن تضغط أغلبية الأعضاء على الزر. وقد أشرت إلى أن بعض الوفود حاضرة ولكنها لم تضغط الزر. وسوف يسعدني أن تمتنع تلك الوفود عن التصويت على التعديل الذي أطرحه إذا حان الوقت لذلك. ولكن ما دامت هنا فمن الضروري عدّها بوصفها جزءاً من النصاب القانوني.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): أعطي الكلمة لممثل مصر بشأن نقطة نظام.

السيد رشدي (مصر) (تكلم بالانكليزية): نظراً لأن إجراء عد للموجودين هو بطبيعة الحال أمر لم يُسمع به من

أو الامتيازات الهامة لأناس على أساس مقاطعتهم تعسفياً من مصدر مجهول هو زمن قد ولى من مجتمعاتنا منذ فترة بعيدة. علاوة على ذلك، لا تعتبر وفودنا على الإطلاق أن هذه الممارسات هي ممارسات صحيحة في سياق الأمم المتحدة.

وعليه، نطلب أن تبت الجمعية الآن في طلبنا إعادة إدراج اسم هذه الجماعة الآن، ونحث جميع الوفود الأخرى على الانضمام إلينا في اتخاذ هذه الخطوة بغية الحفاظ على كرامة الدورة الاستثنائية والجمعية. ونطلب أيضاً أن يُنظر في هذا الطلب عن طريق إجراء تصويت مسجل. ونفترض أنه عقب البت في ذلك الطلب، من شأن الجمعية أن تتمكن من اتخاذ قرار بشأن مجمل القائمة التي قرأها الرئيس بالنيابة.

السيد رشدي (مصر) (تكلم بالانكليزية): استرشادا بالمادة ٦٧ من النظام الداخلي للجمعية العامة، أناشد الرئيس بالنيابة بكل تواضع أن يتأكد من وجود نصاب كاف كي تبت الجمعية في ذلك.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): بغية التأكد من وجود الوفود في القاعة، أطلب إلى جميع الوفود الموجودة هنا أن تضغط على الزر الأخضر الموجود على الطاولة أمامها. إن العدد الإجمالي هو ٨٦ وفداً، أي أقل بتسعة وفود من النصاب المطلوب.

أعطي الكلمة لممثل كندا بشأن نقطة نظامية.

السيد هايتر (كندا) (تكلم بالانكليزية): لقد كان وفد بلادي مستعداً كل الاستعداد للموافقة على الطريقة المقترحة لإحصاء الوفود بكفاءة، ولكنني أطلب أن يتم التأكد من النصاب بإحصاء الأشخاص الحاضرين، لأنني لاحظت أن بعض الوفود كانت موجودة في القاعة ولكنها لم تضغط على الزر. لذلك، لا أعتقد أن العد الإلكتروني هو عد دقيق لعدد الوفود الحاضرة هنا.

الجمعية العامة. وهم الذين يقررون ما يتعين عمله. ولكني أتلقى المشورة أيضاً من الإدارة القانونية، وأحاول باذلاً قصارى جهدي أن أدير هذه الجلسة على نحو قانوني مستندا إلى الممارسات السابقة. وسأتحاشى نشوء حوادث جديدة. فأرجو أن تتحملوني. وهذه المرة أود حقاً أن أعلق الجلسة من جديد لمدة خمس دقائق.

استؤنفت الجلسة الساعة ١٨/٥٠.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): وفقاً للمادة ٦٧، بما أنه لا يوجد نصاب للبت في الموضوع، ولكن يوجد نصاب لمناقشة البند المعروض علينا، فسنواصل الجلسة العامة ١٠٤ إذا كان هناك ممثلون يرغبون في الإدلاء ببيانات. أعطي الكلمة لممثل مصر بشأن نقطة نظامية.

السيد رشدي (مصر) (تكلم بالانكليزية): أود مجرد أن أطلب توضيحاً. هل لي أن أعرف ما هو اقتراحكم؟

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): اقتراحي هو مواصلة الجلسة والسماح للبلدان الراغبة في الإدلاء ببيانات بأن تفعل ذلك، ولكن دون أن نتخذ إجراء بشأن أي قرار، لأنه لا يوجد نصاب للقيام بذلك.

السيدة مارتينسون (السويد) (تكلمت بالانكليزية): الإجراءات يا سيدي مربكة بعض الشيء، ولكني أود، ما دمت قد دعوتونا إلى الإدلاء ببيانات، أن أغتنم هذه الفرصة للإدلاء ببيان بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي، والجمهورية التشيكية، ورومانيا، وسلوفينيا، وقبرص، وليتوانيا، ومالطة، وهنغاريا.

النقطة الرئيسية في بياننا تتمثل في أننا نود أن نؤيد الاقتراح الذي قدمته كندا. ونرى من الأهمية بمكان أن نتخذ قراراً بإدراج اسم اللجنة الدولية لحقوق الإنسان للمثليين والسحاقيات، بعدما رفعت من القائمة التي قدمها سابقاً

قبل، فهل لي أن أسأل ممثل كندا من خلال الرئيس بالنيابة عما إذا كان ذلك سيتم برفع الأيدي أم بندااء الأسماء. فإذا نادى الرئيس مثلاً على مصر، وكنا حاضرين ولم أعرب أنا أو زملائي عن وجودنا، بل التزمنا الصمت، فهل يعني هذا أننا حاضرون أم أننا غائبون؟ وفي تفسيري أننا غائبون، إذا تفضّلت الدول الأعضاء، لأنه يمكننا ببساطة أن نغادر هذه القاعة ثم نعود إليها بعد ١٥ دقيقة، بعد أن يجري العدّ. ومن ثم لا يكون هناك نصاب قانوني.

السيد تشودري (باكستان) (تكلم بالانكليزية): مما يؤسفنا حقاً أننا بدأنا أولاً بالنظر في بند غير مدرج في جدول أعمالنا. فمن الواضح تماماً أننا قد اضطررنا لأن نقضي ثلاث ساعات في مناقشته، مع أنه غير وارد في اليومية. بل إنه لم يتسنّ لنا حتى الاستفادة من المشورة القانونية. ولا أدري الغرض من وجود الإدارة القانونية إذا لم تستطع في الحقيقة أن ترشدنا في هذه الأمور.

فها هي الإجراءات تتم مخالفتها واحداً بعد الآخر. إذ بدأنا النظر في بند يوجد بشأنه خلاف واضح، والآن تفرض علينا طرق ابتكارية للعد. مما يذكرنا بإعادة إحصاء الأصوات في فلوريدا. وقد أوشك الأمر بالفعل أن يكون غير قابل للاحتمال. وإذا استمر ذلك على هذا المنوال، وإذا لم تحترم الإجراءات، فأظن أن كثيراً من الوفود ستكون مضطرة لأن تنأى بنفسها عن هذه العملية وتغادر القاعة، على النحو الذي اقترحته مصر. وربما يتعين علينا المغادرة، لأن أفضل طريق عدا ذلك هو البقاء والالتزام بالإجراءات، وليس إقحام بنود جديدة وحالات جديدة.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): أشكر جميع المتكلمين الذين تكلموا لتوهم أمام الجمعية، وأطلب أن نلزم جانب العقل في تصرفاتنا إلى حد بعيد. وبوصفي رئيساً بالنيابة فإنني موضوع تحت تصرف الجمعية. والأعضاء هم

الدراية الفنية اللازمة لتقديم إسهام قيّم في اجتماع المائدة المستديرة الثاني. وقد قمنا خلال المشاورات غير الرسمية التي سبقت هذه الجلسة بمناشدة ممثلي الوفود التي اعترضت على مشاركة تلك اللجنة أن يتقدموا ويزودونا بمعلومات عن الأساس الذي يستندون إليه في اعتراضاتهم ولكن دون جدوى.

لذلك ليس أمامنا من خيار سوى أن نعرب عن تأييدنا للاقتراح المقدم من كندا باتخاذ قرار بإضافة هذه المنظمة إلى القائمة. وبما أنه يتضح تماماً، مع الأسف، أنه ليس بوسعنا اتخاذ قرار بتوافق الآراء، فنحن نعرب أيضاً عن تأييدنا لفكرة اتخاذ القرار المذكور عن طريق التصويت المسجل.

السيد تشودري (باكستان) (تكلم بالانكليزية):
أود أن أذكر بادئ ذي بدء أن وفدي، شأنه شأن كثير من الوفود الأخرى، يعلق أهمية كبيرة على نجاح هذه الدورة الاستثنائية. فنحن ملتزمون بنجاحها، ونريد أن نتكاتف على إنجاحها.

السيد برق (الجمهورية العربية الليبية) (تكلم بالانكليزية): أود أن أعترف مخلصاً ومن كل قلبي لزميلي وأخي العزيز من باكستان لمقاطعتي إياه.

نود توضيحاً شديد الجلاء. هل نحن بصدد مناقشة محتوى مقترح لم يُطرح بعد للتصويت؟ إذا كان الأمر كذلك، فإن نقطتي الثانية هي أن أي اقتراح ذا طابع موضوعي لا بد من أن يقدم إلى الجمعية العامة خطياً وأن تُمنح الدول الأعضاء مدة ٢٤ ساعة وفقاً للوائح، لدراسة الاقتراح والبت فيه. ولا يستطيع وفدي الموافقة على فكرة مناقشة مقترحات لم يتم البت فيها أو تعميمها. ومن ثم فلا جدوى في الحقيقة من هذه المناقشة. ويعارض وفدي هذا النوع من المناقشات بشأن مزايا اقتراح لم نسمع به إلا لتونا على نحو غامض الآن.

رئيس الجمعية العامة. وقد سمعنا السبب في رفعها في رسالة مؤرخة ٢١ حزيران/يونيه موجهة من رئيس الجمعية العامة. ويتمثل السبب في أن ١١ دولة من الدول الأعضاء قد اعترضت على مشاركة تلك الجماعة.

وقد سبق أن أكد جميع أعضاء الجمعية العامة، في القرار ١٣/٥٥ وفي قرارات أخرى، أهمية إسهام الجهات الفاعلة في المجتمع المدني في مكافحة الوباء، وضرورة إشراكها بشكل نشط في الدورة الاستثنائية. وعلى هذا الأساس، وبناء على الخبرة التي تملكها المنظمة المعنية على وجه التحديد، فقد اعتمدت الجمعية العامة اللجنة الدولية لحقوق الإنسان للمثليين والسحاقيات حتى يتسنى لها المشاركة سواء في الأنشطة التحضيرية أو في الدورة الاستثنائية. وبعد إجراء مشاورات مع الدول الأعضاء، والجهات الفاعلة في المجتمع المدني المعتمدة، واستناداً إلى المعايير الواردة في القرار ٢٤٢/٥٥، الذي أشرتم إليه بذاتكم سابقاً، فقد قدم رئيس الجمعية العامة توصيته بشأن مشاركة الجهات الفاعلة في المجتمع المدني في مناقشات الجلسة العامة واجتماعات المائدة المستديرة الأربعة. بيد أن تلك المنظمة رفعت من القائمة بسبب اعتراض ١١ دولة عضواً لا تُعرف أَسْمَاؤها.

ونود أن نذكر أن الاتحاد الأوروبي والبلدان الأخرى المؤيدة لهذا البيان لا يمكنها أن تقبل هذا النوع من الإجراءات، الذي لا يُسمح فيه للمنظمات بأن تتكلم، وأن يُستمع إليها، وأن تدلي بدلوها. بل ازداد شعورنا فيما يتعلق بهذا الموقف بعدما استمعنا إلى ما استمعنا إليه اليوم. ومن دواعي قلقنا البالغ ما أعرب عنه في هذا المكان اليوم من معارضة حرية التعبير.

ولم تزود الجمعية العامة حتى الآن بأي معلومات من شأنها أن تجعلنا نتشكك في رأينا ومؤداه أن لدى هذه المنظمة

المادة ٧٨:

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): فيما يلي نص

”تقدم الاقتراحات والتعديلات، في العادة، كتابةً إلى الأمين العام، الذي يقوم بتعميم نسخ منها على الوفود“.

وقد أُبلغت بأن ثمة مناسبات لم يلتزم فيها بهذا الإجراء التزاماً كاملاً؛ على أنه قد جرى اتباعه كقاعدة عامة. وأظن أن القاعدة العامة تقول إنه ينبغي لنا ألا نستمر في حالة وجود أي اعتراضات.

السيد برق (الجمهورية العربية الليبية) (تكلم بالانكليزية): يؤسفني أن أتكلّم من جديد، ولكن كما قلت وأكرر قولي إن ما تشير علينا الأمانة العامة به في شأن الاستثناءات، هو أن الاستثناءات لا تشكل القاعدة. وثانياً، الاستثناءات لا تتصل بمسائل ذات طابع موضوعي. أما هذه المسألة فمسألة موضوعية للغاية ويتعين تناولها على هذا النحو.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): هل أفهم هذا على أنه اعتراض؟

السيد برق (الجمهورية العربية الليبية) (تكلم بالانكليزية): نعم.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): المسألة موضع النقاش الآن هي اعتراض الجماهيرية العربية الليبية.

السيد هايتر (كندا) (تكلم بالانكليزية): يؤسفني أننا عدنا إلى هذه المناقشات الإجرائية. وكنت أظن أنكم يا سيدي أردتم أن تتيحوا الفرصة للوفود للتعليق على مضمون المسائل المعروضة علينا. غير أنني احتاج إلى إيضاح بشأن طابع الاعتراض الذي أبداه ممثل الجماهيرية العربية الليبية على وجه التحديد. فإذا كان يعترض على قيام الجمعية العامة بالبتّ في مقترحات لم يجر تقديمها خطياً قبل الجلسة بـ ٢٤ ساعة، فالاعتراض المذكور إذن لا بد وأن يتعلق بالمسار المعتمد اتخاذه، وبالقائمة المقترحة التي تلوموها علينا بعد ظهر اليوم، فضلاً عن التعديل الكندي بطبيعة الحال. وسيكون وفدي في حالة استمرارنا في العمل على هذا الأساس في غاية الاستعداد لتقديم نص مكتوب للنظر فيه في الوقت المناسب. وأظن أن ذلك سيكون صباح الاثنين، في حضور وزرائنا ووجهائنا.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): كما سبق أن ذكرت، لا يتوافر مجرد النصاب القانوني للبت في أي أمر من الأمور. لذلك سأرفع هذه الجلسة. وسيعلن عن الجلسة القادمة في اليومية.

رُفعت الجلسة الساعة ١٩/٠٥.